المعول عليه ويدل عليه ما روي عن الامام لو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد ومقابل الاصح انه يمشي من الميقات وقيل من موضع احرامه وصح ومحل الخلاف مالم يحرم من بيته وقيل بخير وقيل الركوب افضل وهما مقالان للقول بالوجوب فقوله في الاصح يرجع الى قوله من منزله والى قوله وجوبا **تنبيه** انما لزم النذر بالحج ماشيا لان من جنسه واجبا وهو حج المكي القادر على المشي وكذا الطواف والسعي الى الجمعة بخلاف الاركان وطواف الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع بخلاف النفل فان طاعتهما افضل منه **قوله** بنا الرباط افضل وذلك لانتفاع المسلمين به اشار اليه في المنح بقوله بنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون انتهى ح واما الحج النفل فقاصر نفعه قاله الحموي **قوله** وربح في البزازية افضلية الحج قال بعض الفضلا اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق بالاموال عليهم مهما بلغت فتحتاج الى دليل يخصه كما لا يخفى انتهى اقول هو مستفاد من كلام البزازي في جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي عن الامام لكن للحاج وعرف المشقة افني بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحتاجين فهو افضل لا ان تكون صدقته فليس افضل من انفاق الف في سبيل التدين والمشقة في الحج لما كانت عايدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وفي الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكرتني افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره النووي محي الدين ابن العربي في كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج فاله فحدث انه ورد الحاج في بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت في كمي خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشتري آلة الحج واذا بامرأة عارضتني في بعض الطريق فقالت يرحمك الله اني امرأة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا شيئا قال

انتهى ح

انتهى ح **قوله** وكذا المكاتبة لانها حرة من وجه **قوله** بخلاف الامة فله ان يرجع بعد الاذن لانه ملكها منافعها وهي لا تملك فيكون الامر اليه **قوله** الا اذا اذن استئنافا منقطع **قوله** فليس لزوجها منعها وذلك لانها في تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له ان يستخدمها ولا يجب عليه بتوتها **قوله** افضل من حج الفقير لان الفقير يودي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا في المنح وهذا انما يظهر في حج الفرض اما حج النفل منهما فلا **قوله** اولى من طاعة الوالدين اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى **قوله** وهذا يعني الحج لا الا ولوية فتامل **قوله** بخلاف النفل فان طاعتهما افضل منه **قوله** بنا الرباط افضل وذلك لانتفاع المسلمين به اشار اليه في المنح بقوله بنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون انتهى ح واما الحج النفل فقاصر نفعه قاله الحموي **قوله** وربح في البزازية افضلية الحج قال بعض الفضلا اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق بالاموال عليهم مهما بلغت فتحتاج الى دليل يخصه كما لا يخفى انتهى اقول هو مستفاد من كلام البزازي في جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي عن الامام لكن للحاج وعرف المشقة افني بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحتاجين فهو افضل لا ان تكون صدقته فليس افضل من انفاق الف في سبيل التدين والمشقة في الحج لما كانت عايدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وفي الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكرتني افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره النووي محي الدين ابن العربي في كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج فاله فحدث انه ورد الحاج في بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت في كمي خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشتري آلة الحج واذا بامرأة عارضتني في بعض الطريق فقالت يرحمك الله اني امرأة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا شيئا قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)